

الاستشفاء بشباب الصالحين

س 58- ما معنى قول أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- هذه جبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها؛ وهل يجوز الاستشفاء بشباب الصالحين ؟ ج- لا يجوز التبرك بالصالحين مطلقاً، أي بلباسهم ولا بعرقهم ولا بشعرهم، ونحو ذلك. فأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مخصوص بأن الله -تعالى- قد جعل فيه البركة فيما مسه، فقد كان إذا غمس يده الشريفة في الماء نبع الماء من بين أصابعه كالعيون، ولما تفل في العجين والبرمة عند جابر -رضي الله عنه- بارك الله في اللحم والعجين، حتى أكل منه أهل الخندق كلهم فعلى هذا يجوز الاستشفاء والتبرك بما مسه، كما في هذه الجبة التي كانت عند أسماء -رضي الله عنها- حيث كانوا يغسلونها للمرضى. وفي حديث صلح الحديبية أن الصحابة كانوا إذا انتخم نخامة تقع على يد أحدهم، فيمسح بها جلده وجسده، وإذا توضع كادوا أن يقتتلوا على وضوئه يلتقفون ما يتقاطر من أعضائه، فمن ناضح ونائل. ولما حلق شعره في الحج أعطاه أبا طلحة وفرقه بين الناس، ثم إنهم لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر ولا مع عمر ولا مع فاطمة بنت محمد ولا مع عائشة ولا مع علي -رضي الله عنهم- ولا مع علماء الصالحين من الصحابة أو من بعدهم؛ وذلك لأن التبرك بهم فيه اعتقاد أن لهم خصوصية بركة أو قرينة أو نحو ذلك. وقد يؤدي إلى تعظيمهم وعبادتهم من دون الله، وهو من الشرك الذي لا يغفره الله تعالى، كما لا يجوز التبرك بالمنبر النبوي ولا بجدران الحجرة النبوية فكل ذلك محدث بعده -صلى الله عليه وسلم- كما لا يجوز التمسح بمقام إبراهيم وهو الزجاج المعمول حوله، ولا بجدار حجر إسماعيل ولا بكسوة البيت، وإنما يشرع تقبيل الحجر الأسود عند القدرة عليه مع اعتقاد أنه حجر لا يضر ولا ينفع، وإنما يستلم من باب الاتباع لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والله أعلم.